

D.156

التعديل 1
(2010/05)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعريف

المبادئ العامة للتعريف - الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية

التأثيرات الخارجية للشبكة

التعديل 1 - الملحق الجديد A - التنفيذ
العملي للتوصية ITU-T D.165

التوصية ITU-T D.156 (2008) - التعديل 1

توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
المبادئ العامة للتعريف

| | |
|--------------------|--|
| D.0 | المصطلحات والتعاريف المبادئ العامة للتعريف |
| D.9-D.1 | إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص |
| D.39-D.10 | مبادئ التسعير العامة المنطبقة على خدمات الاتصالات المعطياتية على الشبكات العمومية المكرسة للمعطيات |
| D.44-D.40 | الترسيم والحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية |
| D.49-D.45 | الترسيم والحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعيدة |
| D.59-D.50 | المبادئ المنطبقة على البنية التحتية العالمية للمعلومات - الإنترنت |
| D.69-D.60 | الترسيم والحاسبة في خدمة التلكس الدولية |
| D.75-D.70 | الترسيم والحاسبة في خدمة الفاكس الدولية |
| D.79-D.76 | الترسيم والحاسبة في خدمة الفيديو تكس الدولية |
| D.89-D.80 | الترسيم والحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور |
| D.99-D.90 | الترسيم والحاسبة في الخدمات المتنقلة |
| D.159-D.100 | الترسيم والحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية |
| D.179-D.160 | وضع الحسابات الهاتفية والتلكسية الدولية وتبادلها |
| D.184-D.180 | إرسالات البرامج الإذاعية والتلفزيونية الدولية |
| D.189-D.185 | الترسيم والحاسبة في الخدمات الساتلية الدولية |
| D.191-D.190 | إرسال المعلومات المتعلقة بالحاسبة الشهرية الدولية للاتصالات |
| D.195-D.192 | اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتيازات |
| D.209-D.196 | تصفية أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات |
| D.269-D.210 | مبادئ الترسيم والحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية المؤمنة على الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN) |
| D.279-D.270 | مبادئ الترسيم والحاسبة لشبكات الجيل التالي (NGN) |
| D.284-D.280 | مبادئ الترسيم والحاسبة للاتصالات الشخصية العالمية |
| D.299-D.285 | مبادئ الترسيم والحاسبة للخدمات التي تدعمها الشبكة الذكية |
| | توصيات تطبق على الصعيد الإقليمي |
| D.399-D.300 | توصيات تنطبق في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط |
| D.499-D.400 | توصيات تنطبق في أمريكا اللاتينية |
| D.599-D.500 | توصيات تنطبق في آسيا وأوقيانيا |
| D.699-D.600 | توصيات تنطبق في المنطقة الإفريقية |

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى قائمة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

التأثيرات الخارجية للشبكة

التعديل 1

الملحق الجديد A – التنفيذ العملي للتوصية ITU-T D.156

ملخص

يتعلق هذا الملحق A للتوصية ITU-T D.156 بالتنفيذ العملي للتوصية ITU-T D.156.

السجل التاريخي

| الطبعة | التوصية | تاريخ الموافقة | لجنة الدراسات |
|--------|--------------------------------------|----------------|---------------|
| 1.0 | ITU-TD.156 | 2008-10-30 | 3 |
| 1.1 | التعديل 1 للتوصية IUT'T D.156 (2008) | 2010-05-21 | 3 |

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|--|---|
| 1 | هل يشكل بدل التأثير الخارجي عنصراً من عناصر التكلفة التي ينبغي إضافتها إلى عناصر التكلفة الأخرى الواردة في التوصيتين ITU-T D.93 و ITU-T D.140؟ | 1 |
| 1 | ما هي الشبكات التي ينطبق عليها بدل التأثير الخارجي للشبكة؟ | 2 |
| 1 | كيف يمكن ضمان أن بدل التأثير الخارجي سيدفع ثم سيستعمل لتطوير الشبكة؟ | 3 |
| 2 | من يتلقى بدلات التأثيرات الخارجية؟ | 4 |
| 2 | ما هو الإجراء اللازم لتحصيل بدل التأثيرات الخارجية ومراقبة الاستعمال المخصص له؟ | 5 |
| 2 | كيف يتم تعريف البلدان المتقدمة والبلدان النامية؟ | 6 |
| 2 | ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع تمويل التزامات الترخيص الأصلية والتزامات الخدمة الشاملة بالأموال الموفرة من دفع بدل التأثيرات الخارجية؟ | 7 |
| 3 | ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع إبرام اتفاقات تمييزية بين شركات الاتصالات الرئيسية في البلدان المتقدمة والشركات التابعة لها في البلدان النامية، فضلاً عن إساءة حساب البدلات في الاتفاقات الثنائية؟ | 8 |
| 3 | هل تنتهك أحكام التوصية ITU-T D.156 أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO)؟ | 9 |

التأثيرات الخارجية للشبكة

التعديل 1

الملحق الجديد A – التنفيذ العملي للتوصية ITU-T D.156

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

1 هل يشكل بدل التأثير الخارجي عنصراً من عناصر التكلفة التي ينبغي إضافتها إلى عناصر التكلفة الأخرى الواردة في التوصيتين ITU-T D.93 و ITU-T D.140؟

إن بدل التأثير الخارجي ليس من عناصر التكلفة بل هو بالأحرى تعبير مالي وتقييم لفائدة اقتصادية (التأثير الخارجي للشبكة) يتمتع بها وكيل اقتصادي، وفي هذه الحالة المشتركون في شبكة اتصالات. وهو عنصر إضافي لتكلفة الخدمة ويجب اعتباره بمثابة عنصر يدخل ضمن تحديد سعر الخدمة شأنه في ذلك شأن هامش الربح الذي يضاف إلى تكلفة الخدمة للحصول على السعر.

2 ما هي الشبكات التي ينطبق عليها بدل التأثير الخارجي للشبكة؟

بدل التأثير الخارجي للشبكة هو تعبير مالي وتقييم لفائدة اقتصادية يتمتع بها وكيل اقتصادي نتيجة للفوائد الناتجة عن توسع شبكة لها إمكانات كبيرة للتوسع من حيث عدد المشتركين. ولا ينطبق هذا البديل سوى على الشبكات التي لها إمكانات التوسع من حيث عدد المشتركين¹.

3 كيف يمكن ضمان أن بدل التأثير الخارجي سيدفع ثم سيستعمل لتطوير الشبكة؟

سيكون دفع بدل التأثير الخارجي واستعماله من أجل توسيع الشبكة من حيث عدد المشتركين مضموناً من جانب أطراف العلاقة ويمكن للهيئات التنظيمية الوطنية أن تشرف على ذلك عند الاقتضاء:

- (1) تسجل الهيئات التنظيمية دفع البديل بعد دفعه واستلامه من جانب المشغلين الطرفين في العلاقة.
 - (2) في بداية كل عام، يتعين على المشغل الذي يتلقى البديل وضع خطة لتوسيع شبكته من حيث عدد المشتركين باستخدام هذه الأموال. ويجب أن تضمن هذه الخطة تحديد حجم الاستثمار اللازم للتوسع المقترح والتقييمات المالية المقابلة. وتقدم نسخة من الخطة إلى الهيئة التنظيمية والطرف الآخر.
 - (3) تقوم الهيئة التنظيمية بالتحقق من الخطة وتقدم تقريراً عن نتائج التحقق إلى شركات التشغيل الوطنية والأجنبية التي تدفع البديل. وتتمتع شركات التشغيل الأخيرة بحق إرسال بعثة مراقبة إلى الهيئة التنظيمية.
- يجب تحميل كلفة البديل في بداية كل فترة.

¹ أعلنت جنوب إفريقيا أن التأثيرات الخارجية للشبكة لا تنطبق من حيث المبدأ على توسع الشبكات من حيث عدد المشتركين فقط، وإنما أيضاً على الاحتفاظ بالمشاركين الهامشيين.

ويجوز أن تتخذ الهيئات التنظيمية الوطنية إجراءات حسب الاقتضاء، في حال فشلت عملية التوسع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم الهيئة التنظيمية برنامجاً للتوسع عن طريق الالتزام التنظيمي للمشغل، وسيكون هذا المشغل في الوقت نفسه محروماً من الحصول على بدل التأثير الخارجي لمدة ثلاث سنوات. وتوخياً للشفافية، يمكن أن تنشر الهيئات التنظيمية مستويات بدلات التأثيرات الخارجية والمبالغ التي تنطوي عليها أنشطة التوسع الممولة من البديل، إلى جانب أي بيانات إحصائية أخرى يطالب بها الاتحاد الدولي للاتصالات.

4 من يتلقى بدلات التأثيرات الخارجية؟

يتلقى بدل التأثيرات الخارجية مشغل من بلد نام تبين شبكته إمكانية التوسع من حيث عدد المشتركين. وتكون هذه الشبكة مصدراً لقيمة الشبكات الناضجة - التي هي شبكات مشبعة في عدة حالات. ويكون مستوى البديل متناسباً مع حجم الحركة الصادرة من بلد متقدم ومنتهية في شبكة المشغل في البلد النامي. ويجدر ملاحظة أن دفع البديل يتم فقط عندما يكون هناك تأثير خارجي حقيقي للشبكة.

5 ما هو الإجراء اللازم لتحصيل بدل التأثيرات الخارجية ومراقبة الاستعمال المخصص له؟

يكون إجراء التحصيل هو نفس الإجراء المستعمل لتحصيل الرسوم الحسابية.

وستمثل وسائل المراقبة في تدقيق الحسابات التي تنفذها الهيئات التنظيمية والتي يمكن أن تتبع الخطوات التالية:

- (1) تقديم توسيع الشبكة من حيث عدد المشتركين في بداية الفترة المالية، يمول من بدلات التأثيرات الخارجية.
- (2) تحقق الهيئة التنظيمية من الالتزام بالتقدير المالي اللازم للتوسع ومن الاتساق بين استعمال الأموال والبدلات المحصلة أو التي سيتم تحصيلها.
- (3) تقييم عمل التوسع المنجز أو المزمع القيام به في إطار التمويل الموفر من بدل التأثيرات الخارجية.
- (4) وقد تفرض الهيئة التنظيمية في حالة عدم الاتساق، التزاماً بالتوسع أو خفض المبلغ المستحق الدفع على الطرف المطالب بالدفع في تبادلات لاحقة.
- (5) يمكن أن يؤدي عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة إلى اتخاذ الهيئة التنظيمية إجراء عند الاقتضاء، مثل تعليق دفع البديل لمدة ثلاث سنوات.

6 كيف يتم تعريف البلدان المتقدمة والبلدان النامية؟

وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) هذا التعريف.

7 ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع تمويل التزامات الترخيص الأصلية والتزامات الخدمة الشاملة بالأموال الموفرة من دفع بدل التأثيرات الخارجية؟

ستشكل هذه الآلية جزءاً من مهمة المراقبة التي تمارسها الهيئة التنظيمية في بلد المشغل الذي يتلقى بدل التأثيرات الخارجية. وترد الالتزامات التنظيمية المرتبطة بالتراخيص والخدمة الشاملة في كل اختصاص من اختصاصات المشغل وتخضع للتحقق المستمر من جانب الهيئة التنظيمية، التي تضمن الامتثال التام للالتزامات التنظيمية المتعلقة بالتغطية والاستخدام الفعلي لبدلات التأثيرات الخارجية التي يتلقاها مشغلوها من أجل توسيع الشبكة من حيث عدد المشتركين. كما يمكن للهيئة التنظيمية وضع تقرير عن التحقق ونشره، وبالتالي ضمان الشفافية في تنفيذ بدلات التأثيرات الخارجية للشبكة.

8 ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع إبرام اتفاقات تمييزية بين شركات الاتصالات الرئيسية في البلدان المتقدمة والشركات التابعة لها في البلدان النامية، فضلاً عن إساءة حساب البدلات في الاتفاقات الثنائية؟

وبقدر ما تسعى الهيئات التنظيمية إلى التمسك بالشفافية وعدم التمييز والمساواة في اتفاقيات التوصيل البيئي التي تشكل اتفاقات ثنائية بين المشغلين، يمكنها أيضاً أن تسعى إلى ضمان تأكيد هذه المبادئ نفسها عندما يتعلق الأمر بحساب بدلات التأثيرات الخارجية للشبكة ودفعها إلى المشغلين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يدفع نفس مستوى البدل للدقيقة الواحدة لإنهاء المكالمات، لكل مشغل يتلقى حركة الاتصالات داخل الأراضي الوطنية.

9 هل تنتهك أحكام التوصية ITU-T D.156 أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO)؟

لا. إن أحكام منظمة التجارة العالمية تنطبق فقط على الإجراءات التي تتخذها الحكومات التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية. ومنطوق التوصية ITU-T D.156 موجه للمشغلين، وليس للحكومات. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن تشكل هذه التوصية انتهاكاً لأحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار القرارات الفردية التي اتخذها المشغلون في البلدان المتقدمة وفقاً للتوصية ITU-T D.156 أنها تدابير تمييزية من منظور أحكام منظمة التجارة العالمية، نظراً لأن القرارات المعنية تنطوي على الحرية الاقتصادية للمشغلين ولا تندرج ضمن ولاية أحكام منظمة التجارة العالمية، التي تمنع الإجراءات التمييزية من جانب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتلزم تلك الدول بضمان أن مورديها الرئيسيين يعرضون خدمات التوصيل البيئي على أساس غير تمييزي.

ولا يمكن اعتبار المشغل الذي يقرر دفع بدل التأثيرات الخارجية لمشغل معين بهدف تمويل زيادة محتملة في إيراداته أنه اتخذ إجراء تمييزياً، نظراً لأنه من الواضح أن المشغل الذي يقوم بالدفع سيكون على الأرجح مستعداً لدفع نفس البدل لأي مشغل يمكن أن تشهد شبكته نمواً كبيراً من حيث عدد المشتركين.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

| | |
|-----------|--|
| السلسلة A | تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات |
| السلسلة D | المبادئ العامة للتعريف |
| السلسلة E | التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية |
| السلسلة F | خدمات الاتصالات غير الهاتفية |
| السلسلة G | أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية |
| السلسلة H | الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط |
| السلسلة I | الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات |
| السلسلة J | الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط |
| السلسلة K | الحماية من التداخلات |
| السلسلة L | إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها |
| السلسلة M | إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات |
| السلسلة N | الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية |
| السلسلة O | مواصفات تجهيزات القياس |
| السلسلة P | نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية |
| السلسلة Q | التبديل والتشوير |
| السلسلة R | الإرسال البرقي |
| السلسلة S | التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية |
| السلسلة T | المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية |
| السلسلة U | التبديل البرقي |
| السلسلة V | اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية |
| السلسلة X | شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن |
| السلسلة Y | البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي |
| السلسلة Z | اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات |